القتل سوية بالردة فان قيل ما فايدة تقييده الحد الردة بالموت
مع ان الاجل الابد فلا فايدة للردة قلنا ليرتب على التقييد
بالردة ما اذا علق الطلاق على حلول الدين فان زوجته
تطلق بمجرد الردة وقال شيخنا الشبراملسي تظهر فايدة [illegible]
فيما لو تصرف بعد الردة باداما لبعض الغرما فاذا مات
تبين بطلان تصرفه لتبين حلول الدين بنفس الردة
ويصدق المفلس بيمينه في اعساره ان لم يعرف له مال وان
فلا بد من البينة ويباع فيه مسكنه وخادمه ومركوبه
وان احتاج اليها لزمانته او منصبه لان تحصيلها بالكرا
ممكن فان تعذر ففي اغنيا المسلمين ويترك له ولمن
تلزمه نفقته دست ثوب لايق به وهو قميص وسراويل
ومنديل ومكعب اي مداس ويزاد له في الشتا جبة او فروة
ولا يلزمه ان يكتسب لبقية الدين بعد قسمة ماله ولا ان
يوجر نفسه الا الدين عصى بسببه لاجل خروجه من المعصية
ولا يترك له فرش وبسط لكن يسامح باللبد والحصير القليل
القيمة ويترك للعالم كتبه ان لم يستغن بغيرها من كتب
الوقف وينبغي ان ياتي هنا عند تكرر النسخ ما ياتي في
قسم الصدقات وهو المعتمد ويترك للجندي المرتزق
خيله وسلاحه المحتاج اليها اما المتطوع بالجهاد فان وجب
وفاء الدين له افضل الا ان تعين عليه الجهاد ولا يجد غيرها
وكل يترك للمفلس ان لم يوجد في ماله اشترى له بدينه
اي ان كان واحدا او بديونه اي ان كانت متعددة
والمريض اي الذي به مرض مخوف وان مات بغيره او بغير مخوف
ومات

[illegible]

ومات به فالحجر عليه اي المريض فيما زاد على الثلث لحق
ولا يحتاج فيه الى ضرب قاض لانه من المحجور عليه شرعا لاجل
كما مر بيانه فلا تنفذ وصية المحجور عليه بالثلث ولو لم
ترض الورثة وما زاد عليه لا ينفذ فان اجازوا نفذ وان لا
فيبطل فيما زاد عليه مثاله وهب دارا هي نصف ماله
ولم تجز الورثة الزايد وهو ثلث الدار صارت الورثة شركة
بالثلثين في الدار قاله البولوتيحي وللموصى له بالثلث
ان يتركه وهو ثلث التركة اي لان المعتبر ثلث ماله
عند الموت لا عند تصرفه بوصية او نحوها كما مر فان كان
عليه دين اي اي لانه مقدم على غيره والمعتمد ان ذلك لا يمنع
من تصرفه في الثلث كما قاله البلبيسي واقراه والعبد
اي الرقيق ولو مكاتبا والحق في حجره سدنتا والسيد كما مر
والصبي ذكرا كان او انثى ولو مميزا وهو يسلب العبارة
فلا تصح عقوده ولا اسلامه اذا كان ولد كافر ويحب على المميز
اهله بان يفرق بينه وبينهم مخافة ان يفتنوه وحكمه في ثباته
بعد بلوغه على الاسلام فان بلغ ونطق بالكفر تهدد فان اصر
رد الى اهله والمجنون اي وهو يسلب العبارة اي كعبارة
المعاملة والدين كالبيع والاسلام ويسلب الولايات ايضا
كالايات ووجه سلبهما احتياجهم الى من يتولى عليه ووجه سلب
العبارة في الاسلام عدم صحة قصده بخلاف الافعال فيعتبر
منها التملك بالاحتطاب ونحوه وكذا الاتلافات ويثبت
منه الاستيلاد ونحوه ويغرم ما اتلفه على غيره غير صحيح
اي بل باطل مطلقا على ما سبق فلا يصح منهم اي الصبي والمجنون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)